

## نحو تعزيز استقلال القضاء العراقي دراسة قانونية نقدية

أ.م.د. براء منذر عبداللطيف  
م.م. بدر حمادة صالح

### المقدمة

القضاء من أجل الوظائف وأسمى الأعمال ، وهو من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى ، وقد قام الله به جل جلاله ، وبعث به رسله ، فقاموا به صلوات الله وسلامه عليهم أتم قيام ، وقام به من بعدهم أئمة العدل امتثالاً لأمره سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّيَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾<sup>(٢)</sup> . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> . فوظيفة القضاء وظيفه سامية يراد منها إقامة العدل بين الناس ، ولا يستقيم حالهم إلا به دفعا للظلم وكبحاً للشر ، لأن الظلم في الطباع ، فلا بد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم ، ويسعى لإقامة العدل . فبالقضاء تعصم الدماء وتسفح ، والأبضاع تحرم وتنكح ، والأموال يثبت ملكها ويسلب ، والمعاملات يعلم ما يجوز منها ويحرم ويكره ويندب ، لذا فإن أمر الناس لا يستقيم بدونه<sup>(٤)</sup> .

وأمام هذه الأهمية الكبيرة للقضاء كان استقلال القضاء هدف خالد يسعى لتحقيق العدالة في المجتمع، نادت به المجتمعات والشعوب الحرة، التي وقفت بوجه الاستبداد والطغيان، لتشييد بدلاً من الأنظمة الشمولية مؤسسات القانون، فأصبحت العدالة صنو القضاء المستقل الذي اقترن بها، وعند التأمل في النظام الدستوري والقانوني لأي دولة في العالم المتحضر، نجدتها تجتمع وتلتئم على مبدأ "استقلال القضاء"، وتتباهى به، وأضحى مبدأً دستورياً وحقاً أصيلاً يرتبط بحماية حقوق الإنسان ، حتى الدول ذات الأنظمة الشمولية، أصبحت تتأدي به دفعا للاستتكار الدولي، أما في

العراق نص الدستور الدائم عليه، مثلما ذكر في الدساتير السابقة، وتجد في الدستور مؤشرات على سعي المشرع إلى ضمان استقلال القضاء من خلال النصوص، التي كفلته بشتى الطرق<sup>(٥)</sup>، إلا أن النص على هذا المبدأ دستورياً لا يكفي، بل يجب ترجمته إلى واقع عملي من خلال النصوص التشريعية العادية "القوانين"، ويتجاذب مبدأ استقلال القضاء مؤثرات منها تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية، وبالنتيجة فإن نجاح القضاء في أداء الدور المنوط به لا يمكن أن يحقق على الوجه الأمثل إلا إذا كانت سلطته مستقلة تماماً عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ومحيدة عنهما. وأن يكون القضاء سلطة ثالثة تقف على قدم المساواة مع السلطتين الأخريتين، ولذلك فإن الخلاف حول كون القضاء سلطة أم مجرد هيئة تابعة يعد نوعاً من الجدل غير المجدي، لأن وجود سلطة قضائية متميزة في الدولة القانونية هو أمر يفرض نفسه في الواقع، ولم يعد من المقبول إنكاره<sup>(٦)</sup>.

هذه هي أهمية استقلال القضاء النابعة من أهمية القضاء ذاته، أما عن أهمية استقلال القضاء في دراستنا هذه، فإنها تأتي فضلاً عن ما سبق ذكره في صدور دستور جديد ودائم لجمهورية العراق عام ٢٠٠٥، وسبقه إعادة تشكيل مجلس القضاء الأعلى الذي أصبح يدير دفة القضاء، وعليه فإننا سنحاول الوقوف على مدى الاستقلال الفعلي للقضاء العراقي في ضوء التشريعات العراقية النافذة والواقع على الساحة العراقية، ساعين لأن تكون دراستنا نقدية هادفة بعيدة عن الانحياز، يحدونا الأمل في إيجاد السبل الملائمة التي من شأنها أن تعزز استقلال القضاء العراقي.

وعلى هدي مما سبق فإننا سنقسم دراستنا إلى مباحث ثلاث، نتناول في الأول مفهوم استقلال القضاء، ومن ثم نبيين في الثاني التطور التاريخي لاستقلال القضاء العراقي، أما المبحث الثالث فنخصصه للبحث في السبل التشريعية لتعزيز استقلال القضاء العراقي، بموجب التشريعات النافذة، ثم نختم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول

### مفهوم استقلال القضاء

إن مبدأ استقلال القضاء يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الفصل بين السلطات، لأن مقتضى هذا المبدأ، أن يقوم القضاء كسلطة على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأن تكون مستقلة عنهما، كي تتمكن من ممارسة اختصاصاتها وحماية حقوق الأفراد وحياتهم في إطار سيادة القانون، و أن مقتضى هذا المبدأ أن تستقل كل سلطة من سلطات الدولة في مباشرة الوظيفة التي أسندها إليها الدستور، ولا يجوز لأي منهما الاعتداء على وظيفة السلطات الأخرى أو تجاوز حدود اختصاصاتها<sup>(٧)</sup>.

فطبيعة الوظيفة القضائية تقتضي أن تكون السلطة التي تمارس القضائية تتسم بالاستقلال والحياد وهو جوهر العمل بمبدأ الفصل بين السلطات ، واستقلال السلطة القضائية عن بقية السلطات يعد حجر الزاوية في أي نظام ديمقراطي حر، ويذهب شراح القانون إلى تحديد واختزال معنى "استقلال القضاء" في مفهومين الأول شخصي والثاني موضوعي<sup>(٨)</sup>. وهذا ما سنتناوله تباعاً في المطلبين الآتيين.

## المطلب الأول

### المفهوم الشخصي

المفهوم الشخصي لاستقلال القضاء يعني توفير الاستقلال للقضاة كأشخاص وعدم وضعهم تحت رحمة السلطة التشريعية أو التنفيذية، فالقضاة لا يخضعون سوى لسلطان القانون ، ولضمان ذلك ذهب بعض الدساتير إلى إحاطة القضاء ببعض الضمانات التي من شأنها تحقيق ذلك الهدف ومنها ما ورد في الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ إذ نصت المادة (٨٥) منه على أن : (القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة)، ولكن هذا النص يقتضي بالضرورة توفير قدر من الضمانات الوظيفية للقضاة بما يكفل استقلالهم تجاه السلطتين التشريعية والتنفيذية، مثال ذلك جعل اختيار القضاء للوظيفة بيد السلطة القضائية، وتوفير الحماية القضائية للقضاة للنأي بهم عن التهم

الكيدية من السلطة التنفيذية، وعدم جواز عزلهم بقرار السلطة التنفيذية لعدم إعطائها فرصة للتدخل والضغط بالاتجاه الذي ترغب فيه، ويترك الأمر إلى السلطة القضائية نفسها، وكذلك عدم جواز انتدابهم إلى وظائف أخرى "كوظيفة الادعاء العام" أو نقلهم إلا من قبل السلطة القضائية نفسها، فضلاً عن تولي السلطة القضائية مهمة ترقية القضاة وترفيعهم.

وهذا أصبح مبدأ عالمي مهم وأخذ هذا المبدأ مكاناً بارزاً في القانون الدولي. وقد تجلت هذه المكانة في الإعلانات والمواثيق سواء العالمية منها أم الإقليمية وفي المؤتمرات الدولية القضائية التي اهتمت بالنص على حقوق الإنسان وفي تقرير الوسائل اللازمة لكفالتها وحمايتها.

فعلى المستوى العالمي نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ كانون الأول عام ١٩٤٨ تناول هذا الإعلان القانون والقضاء في الكثير من مواده فنصت المادة (١٠) منه على أنه : ((لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايده نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه)).

كما نصت الفقرة الأولى من المادة (١٤) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول عام ١٩٦٦ ودخل حيز التنفيذ في ٢٣ آذار عام ١٩٧٦ إذ نصت على أنه : ((جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوق والتزاماته في أية دعوة مدني أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون)).

أما على المستوى الإقليمي فقد تأكد هذا المبدأ في الكثير من النصوص ومنها الإعلان العربي لاستقلال القضاء الصادر عام ١٩٨٥، إذ جاء في حيثيات هذا الإعلان، "أن من طبيعة القضاء أن يكون مستقلاً، والأصل فيه أن يكون كذلك، وإن أي مساس بهذا الأصل، أو أي تدخل في عمل القضاء من جانب إحدى السلطتين الأخريتين أو الرأي العام يخل حتماً بميزان العدل ويقوض دعائم الحكم، إذ في قيام القاضي بأداء رسالته حراً مستقلاً مطمئناً آمناً على مصيره أكبر

ضمان للأفراد والشعب، حكماً ومحكومين على السواء". كما نصت المادة الأولى منه على أن: ((تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات)).

ونصت المادة الخامسة منه على أن: ((القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة أو تعطيل تنفيذ أحكام القضاء)).

كما أكدت المؤتمرات الدولية على استقلال القضاء، ولعل من أبرزها ما ورد في الإعلان العالمي لاستقلال العدالة الصادر عن مؤتمر مونتريال في كندا عام ١٩٨٣، كذلك في المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء" الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٥ والتي تعد الميثاق أو المرجع الدولي بشأن استقلال القضاء إذ نصت في البند الأول: "تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية"، فأصبح مبدأ استقلال القضاء مبدأ دولياً هام يشكل التزاماً دولياً على جميع الدول، كما يعني المفهوم الشخصي عدم مسئولية القاضي تأديباً أو مدنياً عن الأخطاء التي تصدر منه أثناء تأدية عمله، إلا إذا وصلت لحد الخطأ الجسيم أو الغش، وذلك لتتوفر له حرية الاجتهاد في إصدار الأحكام وإبداء الآراء ولمنع الدعاوى الكيدية ضد القاضي فضلاً عن عدم جعل ترقية القاضي أو راتبه بيد السلطة التنفيذية أو التشريعية، وإنما بيد السلطة القضائية حصراً، من أجل توفير الحصانة له من التأثير على حياديته، كما إن ذلك سيوفر الحياد السياسي للقاضي، من أجل إبعاد أي تأثير لمصالح حزبية أو فئوية أو سواها<sup>(٩)</sup>.

## المطلب الثاني المفهوم الموضوعي

إذا كان المفهوم الشخصي لاستقلال القضاء يشير إلى استقلال القضاة كأشخاص فإن المفهوم الموضوعي يقصد به استقلال سلطة القضاء كسلطة وكيان مستقل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم السماح لأي جهة بإعطاء أوامر أو تعليمات أو اقتراحات للسلطة القضائية تتعلق بتنظيم السلطة، كما يعني عدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء، وهو الفصل في المنازعات بتحويل الاختصاص في الفصل لجهات أخرى كالمحاكم الاستثنائية، أو المجالس التشريعية أو إعطاء صلاحيات القضاء إلى الإدارات التنفيذية بوصف القضاء سلطة وليس وظيفة، وباحترام حجية الأحكام الصادرة عنه في المنازعات التي ينظرها وعدم المماثلة في تنفيذها أو التحايل في تنفيذها و إلا فقدت الوظيفة القضائية قيمتها واحترامها.

وفي ذلك يقول الكزاندر هاملتون، أحد واضعي دستور الولايات المتحدة مدافعاً عن دور النظام القضائي في تشكيل الهيكلية الدستورية، بأنه " لا وجود للحرية دون فصل السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وما على الحرية أن تخشى أي أمر يتعلق بالنظام القضائي بمفرده لكن عليها أن تخشى كل أمر إذا ما اتحد القضاء مع أي من السلطتين الأخرين" (١٠).

وعلى هدي مما تقدم نجد أن تحقق المفهومين الشخصي والموضوعي في عمل السلطة القضائية واتحادهم فيها سيؤدي إلى تكوين إطار عملي حقيقي وواقعي لمبدأ استقلال القضاء وهما صنوان متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر.

## المبحث الثاني

## التطور التاريخي لاستقلال القضاء العراقي

للقضاء في العراق تأريخ طويل يمتد إلى أكثر من أربعة آلاف سنة والشاخص على أصالته، قانون حمورابي الذي شرع سنة (٢١٠٠) قبل الميلاد تعلن نصوصها العدالة لكل الناس وتوكل تحقيقها إلى رئيس الدولة البابلية حمورابي الملك السادس من الأسرة الامورية، تلتته بعد ذلك قوانين و ليت عشتار ملك أيسن وبقانون أشنونا بلا لاما، والتي أناطت مهمة القضاء بالكهنة<sup>(١١)</sup>.

وبما أن البحث في التأصيل التاريخي لاستقلال القضاء في العراق بشكل مفصل لا يستوعبه بحث مصغر، فسنتصر في دراستنا على أبرز المحطات في تأريخ القضاء العراقي بعد قيام الدولة العراقية في القرن الماضي، وفي هذا المضمار يمكن أن نميز بين مرحلتين يفصل بينهما إعلان استقلال القضاء وإنشاء مجلس القضاء الأعلى في عام ٢٠٠٣.

وعلى هدي مما تقدم سنقسم دراستنا لهذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول للبحث في مرحلة ما قبل إنشاء مجلس القضاء الأعلى، ونخصص الثاني للبحث في مرحلة ما بعد إنشاء مجلس القضاء الأعلى.

## المطلب الأول

## مرحلة ما قبل إنشاء مجلس القضاء الأعلى

عندما أعلن تأسيس المملكة العراقية في عشرينيات القرن الماضي كان هناك مجموعة من القوانين والتشريعات النافذة، ومنها القانون الأساسي الذي صدر بتاريخ ١٩٢١/٣/٢٥ والذي كان يعد دستوراً للمملكة آنذاك<sup>(١٢)</sup>، وعلى الرغم من أنه خصص الفصل الخامس منه (المواد من ٦٨ - ٨٩) للسلطة القضائية إلا أنه لم يكن هناك أي قانون خاص ينظم شؤون القضاء، وبقي الحال كذلك حتى عام ١٩٢٩ عندما صدر (قانون الحكام والقضاة) رقم (٣١) لسنة ١٩٢٩ والذي عالج تعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم فكان بحق أول مكسب للقضاء عزز مكانته واستقلاله.

نحو تعزيز استقلال القضاء العراقي (دراسة قانونية نقدية)  
د. براء منذر عبد اللطيف، م.م. بدر حمادة صالح

ثم صدر تعديلان لهذا القانون الأول بموجب مرسوم ذيل قانون الحكام والقضاة رقم ٣١ لسنة ١٩٢٩ في ١٤/٧/١٩٤١، و القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٤٣ (قانون الذيل الثاني لقانون الحكام والقضاة) في ١/٦/١٩٤٣، كما تم تعديل الأخير في ١/٥/١٩٤٤ بموجب قانون تعديل الذيل الثاني لقانون الحكام والقضاة رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٣ .

وفي ٢٩/٥/١٩٤٥ صدر قانون الخدمة القضائية رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٥ الذي قررت المادة (٥٠) منه إلغاء قانون الحكام والقضاة رقم ٣١ لسنة ١٩٢٩ وذيوله وبموجبه بدأت خطوة متواضعة على طريق استقلال القضاء حيث أخذت بعض شؤون القضاة تدار بواسطة لجنة الحكام والقضاة المؤلفة وفق هذا القانون في وزارة العدلية آنذاك برئاسة رئيس محكمة التمييز وعضوين اثنين من حكام التمييز واثنين من كبار موظفي وزارة العدلية للنظر في أمور الحكام والقضاة حسبما مبين في هذا القانون<sup>(١٣)</sup>. ووضع في القانون بعض الضمانات للقضاة ومنها عدم جواز توقيفهم إلا بعد الحصول على إذن من وزير العدل.

ثم صدر القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٥٦ ليعزز بشكل أوسع من استقلال القضاء ورفع مكانة القضاة الاجتماعية حيث أصبح رئيس محكمة التمييز بدرجة وزير ورفعت رواتب القضاة بشكل ملموس .

وبعد انتهاء العهد الملكي وقيام جمهورية العراق بقي وضع القضاء العراقي على ما هو عليه حتى الثامن والعشرين من نيسان عام ١٩٦٣ عندما صدر (قانون السلطة القضائية) رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣، وتميز هذا القانون بكونه أول قانون يعترف بموجبه بكون القضاء سلطة تقوم إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية وتدار هذه السلطة بواسطة مجلس قضاء يرأسه رئيس محكمة التمييز وهذه المحكمة هي أعلى هيئة قضائية في العراق<sup>(١٤)</sup>. ومن خلال استقرائنا للوقائع العراقية نجد أن هذا القانون بقي نافذاً لمدة أربعة عشر عاماً ونيف، وصدر عليه ثلاثة عشر تعديلاً.

إلا أن هذا التوجه تعرض إلى انتكاسه في ٢٧/٧/١٩٧٧ بموجب قانون وزارة العدل رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٧<sup>(١٥)</sup> عندما عاد العمل بمجلس العدل الذي يرأسه وزير العدل وأصبح القضاء جزء من السلطة التنفيذية، ورغم أن مجلس القضاء المشكل بموجب هذا القانون كان يضم من يمثل



وزارة العدل التي هي جزء من السلطة التنفيذية إلا أن بقية الأعضاء كانوا من القضاة وهم الأغلبية في المجلس ومن خلال مجلس القضاء أديرت شؤون القضاة بشكل شبه مستقل عن وزارة العدل... وكان تشكيل مجلس العدل برئاسة وزير العدل بموجب المادة (٣) من هذا القانون أيداناً بإنهاء استقلال القضاء وإنهاء دوره كسلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية ، بالرغم من أن دستور العراق لسنة ١٩٧٠ المؤقت (الملغي) والذي صدر القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٧ في ظله كان لا يزال ينص على استقلال القضاء ... ولكن هذا الاستقلال أعطى مفهوماً آخر، هذا التوجه الذي كرسه قانون إصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ بأنه (لا توجد في الدولة إلا سلطة سياسية واحدة تقوم بوضع السياسة العامة أو الإطار العام للمجتمع من خلال التشريع، ثم وظيفة إدارية ووظيفة قضائية ، ولما كانت السلطة واحدة في الدولة فمعنى هذا انتفاء فكرة تعدد السلطات ، التشريعية والتنفيذية والقضائية ...) وفي ظل هذا المفهوم للقضاء أخذت شؤون القضاة تدار من وزير العدل بحكم رئاسته لمجلس العدل ، ووزير العدل جزء من السلطة التنفيذية فهو مهما سما فإنه يمثل تلك السلطة وينفذ سياستها رغم إنها قد تتطوي على خرق للقانون وتتقاطع مع حقوق المواطن وحرية.

وقد تأكد هذا الأمر بعد صدور قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ الذي ألغى (قانون السلطة القضائية) رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ ، فعلى الرغم من أن المادة الثانية منه نصت على أن : (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون)، إلا أنه أبقى القضاء العراقي تابعاً لمجلس العدل الذي يرأسه وزير العدل والذي يمثل جزءاً من السلطة التنفيذية ، مما كان يعد خرقاً صريحاً وواضحاً لمبدأ الفصل بين السلطات<sup>(١٦)</sup> .

## المطلب الثاني

### مرحلة ما بعد إنشاء مجلس القضاء الأعلى

بقي القضاء في العراق مرتبطاً إدارياً بوزارة العدل ، حيث يتولى وزير العدل رئاسة مجلس العدل ، وبعد الاحتلال أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) الأمر رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ والذي تم بموجبه إنشاء جهاز قضائي جديد يسمى (مجلس القضاء الأعلى) ، وجاء في ديباجة هذا الأمر ( ... أن السبيل إلى فرض حكم القانون هو نظام قضائي من كادر مؤهل وحر ومستقل من

التأثيرات الخارجية) ،كما نص القسم(٦) من الأمر على أنه :

((١-يقوم المجلس بتأدية واجباته والاضطلاع بمسؤولياته بدون أن يخضع لأي سيطرة أو رقابة أو إشراف من وزارة العدل. ويعلق العمل ببند القانون العراقي، وتحديدًا بنود قانون التنظيم القضائي (القانون رقم ١٦٠ لعام ١٩٧٩) وبنود قانون الادعاء العام (القانون رقم ١٥٩ لعام ١٩٧٩)، في حالة تعارضها مع بنود هذا الأمر.

٢- يحل مجلس القضاة محل مجلس العدل الذي كان قد جرى تشكيله بموجب قانون التنظيم القضائي (القانون رقم ١٦٠ لعام ١٩٧٩) ويتولى ممارسة السلطات التي كان مجلس العدل يمارسها على أي قاض أو مدعي عام((<sup>(١٧)</sup>.

وبصدور هذا الأمر تحقق للقضاء العراقي مكسبان الأول هو السعي لإقامة دولة القانون والثاني هو أن شؤون القضاء أصبحت تدار من مجلس شكل حصراً من القضاة وهذا المجلس هو المشرف والمسؤول عن النظام القضائي في العراق مستقلاً عن وزارة العدل وعن السلطة التنفيذية . وعندما نطلق تعبير القضاء هنا فأنا نعني جناحيه القضاة وأعضاء الادعاء العام.

ثم أعقب ذلك صدور المذكرة رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ عن سلطة الائتلاف المؤقتة(المنحلة)،ونص القسم (٧) منها على أنه : ((تفسر الإشارات إلى وزارة العدل أو وزير العدل الواردة في القانون العراقي ، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ، الأمر رقم ٣٥ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة أو قانون إدارة الدولة العراقية أثناء الفترة الانتقالية ، أو تفسر ، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ، بصورة أخرى للحفاظ على استقلال القضاء ، على إنها إشارات إلى مجلس القضاة أو إلى رئيسه))<sup>(١٨)</sup>. كما قضت هذه المذكرة بفصل موازنة مجلس القضاء عن وزارة العدل، وكذلك الكوادر الوسطية والحراسات والمباني الخاصة بالمحاكم وما فيها من أثاث ومستلزمات مما شكل تحولاً مهماً في مسيرة القضاء العراقي.

ويعني ما تقدم استقلال القضاء التام عن وزارة العدل من جهة ، وانتقال سلطات وصلاحيات وزير العدل و وزارة العدل في التشريعات العراقية حيثما وردت، وكلما كان ذلك

ضرورياً ومناسباً للحفاظ على استقلال القضاء إلى مجلس القضاء الأعلى وإلى رئيسته... وبالنتيجة فإن مجلس القضاء الأعلى هو البديل لمجلس العدل، ورئيس مجلس القضاء الأعلى هو البديل لوزير العدل فيما كان يتمتع به الأخير من سلطات وصلاحيات تتعلق بواجبات وصلاحيات القضاء وأينما ورد ذلك في القوانين العراقية، منها على سبيل المثال صلاحيته بمقتضى المادتين (٣/ب) و(٥٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. أما صلاحيات وزير العدل فيما لا علاقة له بالعمل القضائي فتبقى له<sup>(١٩)</sup>.

غير أننا نرى وبعد حل سلطة الائتلاف المؤقتة وعودة السيادة للعراق ضرورة إصدار قوانين من السلطة التشريعية الوطنية بدلاً من المذكرات والأوامر والقوانين الصادرة عنها. وفي عام ٢٠٠٥ صدر دستور العراق الدائم والذي أكد في الكثير من مواده القانونية على مبدئين:

**المبدأ الأول - استقلال القضاء** ، حيث تكرر النص عليه في المواد التالية.

١- المادة (١٩) أولاً ونصها: (( القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون)).

٢- المادة (٨٧) ونصها: ((السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون)).

٣- المادة (٨٨) ونصها: ((القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة))<sup>(٢٠)</sup>.

**المبدأ الثاني - الفصل بين السلطات** ، حيث أكدت عليه وقررته المادة ٤٧ من الدستور ونصها: ((تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، و تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)).

نحو تعزيز استقلال القضاء العراقي (دراسة قانونية نقدية)  
د. براء منذر عبد اللطيف، م.م. بدر حمادة صالح

و أكد الدستور على استقلال القضاء حين أورد هذه المسألة في صلب اليمين القانونية التي يؤديها عضو مجلس النواب فنصت المادة (٥٠) منه على أنه : ((يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية أمام المجلس قبل أن يباشر عمله بالصيغة الآتية : "اقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتفانٍ وإخلاص وان أحافظ على استقلال العراق وسيادته، وأرعى مصالح شعبه واسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي وان اعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة واستقلال القضاء والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد، والله على ما أقول شهيد")).

كما وضح المقصود بالسلطة القضائية حيث نصت المادة ٨٩ منه على أن (( تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الإشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقاً للقانون)).

ونص على أن مجلس القضاء الأعلى، يتشكل برئاسة رئيس المحكمة الاتحادية العليا وعضوية رئيس ونواب محكمة التمييز الاتحادية ورؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية و رئيس كل محكمة إقليمية للتمييز ونائبيه .

وبموجب المادة (٩٠) منه فإنه ((يتولى مجلس القضاء الأعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية، و ينظم القانون طريقة تكوينه واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه)).

ويمارس مجلس القضاء مجلس القضاء الأعلى الصلاحيات الآتية:-

أولاً - إدارة شؤون القضاة والإشراف على القضاء الاتحادي .

ثانياً - ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية. ورئيس الادعاء العام ورئيس الإشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم .

ثالثاً - اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها<sup>(٢١)</sup>.

أما المحكمة الاتحادية العليا فهي هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً، وتتكون من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم وتنظيم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب<sup>(٢٢)</sup>.

وأناط بالمحكمة الاتحادية العليا صلاحيات متعددة ذات طبيعة قضائية وسياسية<sup>(٢٣)</sup>. وتكون قراراتها باتة وملزمة للسلطات كافة<sup>(٢٤)</sup>.

ويتضح مما تقدم إن هذا الدستور هو أول دستور عراقي ينص في أحكامه صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات ويعطي مجلس القضاء الأعلى تولى إدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الاتحادي وترشيح رؤساء محكمة التمييز والإشراف القضائي والادعاء العام وأعضاء محكمة التمييز وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم واقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليه، كما انه حظر صراحة الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية وأي عمل آخر، كما منع الانتماء إلى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط سياسي<sup>(٢٥)</sup>.

كما نص في المادة (١٠١) منه على أنه: ((يجوز بقانون، إنشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري، والإفتاء، والصياغة، وتمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام جهات القضاء إلا ما استثني منها بقانون)). وهو نص هام نتمنى تفعيله بإنشاء هذا المجلس إذ أن القضاء الإداري في العراق والمتمثل بمحكمة القضاء الإداري ذو صلاحيات ضئيلة جداً ومكبل بالعديد من القيود القانونية، وإن إنشاء مثل هذا المجلس على غرار ما هو موجود في الدول المتقدمة سيكون خطوة في الاتجاه الصحيح تدعم القضاء العراقي وتعزز استقلاله.

### المبحث الثالث

#### سبل تعزيز استقلال القضاء في التشريع العراقي

على الرغم من أن إنشاء مجلس القضاء الأعلى كان خطوة ايجابية فالاتجاه الصحيح عززت مبدأ استقلال القضاء وأحييت مبدأ الفصل بين السلطات في العراق ، إلا أن القضاء العراقي لا يزال يحتاج إلى المزيد من التعديلات التشريعية سواء في الدستور أم القوانين الأخرى التي تعزز من استقلاله ، وتقضي على ما تبقى من أوجه التدخل في شؤونه. وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث الذي سنقسمه إلى مطلبين نبحت في الأول تعزيز استقلال القضاء العراقي في الدستور الدائم ، ونخصص المطلب الثاني لتعزيز استقلال القضاء العراقي في التشريعات الأخرى.

### المطلب الأول

#### تعزيز استقلال القضاء العراقي في الدستور الدائم

نظراً لما يتمتع به القضاء من مكانة رفيعة أملتها طبيعة المهام الموكلة إليه، فقد أكد الدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥ على مبدئين رئيسيين هما استقلال القضاء ، ومبدأ الفصل بين السلطات حيث تكرر النص عليه في العديد من موادها -وكما مر بنا سابقاً-، وحيث أن هذين المبدئين تركز على استقلال القضاء في ممارسة (الاختصاصات) و(المهام) على أساس مبدأ الفصل بين السلطات ، فهي تعني إذاً أن من يمارس (اختصاصات القضاء) و (المهام المتعلقة بشؤون القضاء) هي السلطة القضائية. وحيث أن الاختصاصات تتعلق بما يوكل للقضاء وفق القوانين السائدة وأهمها الحكم في المنازعات والدعاوي ، فإن (المهام القضائية) تعني كل ما يتعلق بشؤون القضاء من مهام، وعلى رأس هذه المهام ما يتعلق بالمناصب القضائية.

وبما أن مجلس القضاء الأعلى هو الجهة العليا الموكول إليها إدارة شؤون القضاء فإنه وفقاً لمبدأي (استقلال القضاء) و (الفصل بين السلطات) ، يتعين أن يكون هو الجهة الوحيدة المخولة سلطة وصلاحيات إدارة شؤون القضاء ويأتي في مقدمة هذه الشؤون توزيع المناصب القضائية على من يرتأي المجلس ويتوسم فيهم الإمكانية لإشغالها.

ولكن وبالرجوع إلى نصوص الدستور نجد أن الفقرة (ثانياً) من المادة (٩١) تنص على أنه : ((يمارس مجلس القضاء الأعلى الصلاحيات الآتية : ...

ثانياً: ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الإشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم)). فمجلس القضاء الأعلى يتولى مهمة الترشيح فقط ، أما الموافقة على التعيين فهي من اختصاص مجلس النواب ، وهذا ما أكدته الفقرة (خامساً/أ) من المادة (٦١) من الدستور التي نصت على أنه: ((يختص مجلس النواب بما يأتي: ...

خامساً : الموافقة على تعيين كل من : أ. رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الإشراف القضائي بالأغلبية المطلقة، بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى)).

وبالنتيجة نعتقد إن الاقتصار على منح مجلس القضاء الأعلى صلاحية ترشيح أسماء من يرتأي منحهم منصباً من المناصب القضائية، وفقاً لنص المادة (٩١)، يتعارض تماماً مع المبدأين المشار إليهما آنفاً. وذلك يعني أيضاً تعارض النص الدستوري الوارد في المادة (٩١/ثانياً) مع المواد (١٩/أولاً) و(٨٧) و(٨٨) من الدستور ذاته التي أكدت على مبدأي استقلال القضاء والفصل بين السلطات، إذ أن خضوع الموافقة على تعيين أعلى المناصب القضائية للسلطة التشريعية هو إضعاف لمبدأ استقلال القضاء وهدراً لمبدأ الفصل بين السلطات ، كما أنه سيجعل المرشحين لهذه المناصب القضائية يخضعون لإرادة الأحزاب السياسية في مجلس النواب لكي يحصلون على دعمهم والموافقة على تعيينهم ، وهذا ما ينبغي أن ينأى الدستور عنه<sup>(٢٦)</sup>.

نحو تعزيز استقلال القضاء العراقي (دراسة قانونية نقدية)  
د. براء منذر عبد اللطيف، م.م. بدر حمادة صالح

وحيث أن المادة (٩٨/ثانياً) من الدستور، تحضر على القاضي وعضو الادعاء العام الانتماء إلى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط سياسي، وحيث أن أعضاء مجلس النواب يمثلون مكونات الشعب كافة وبالأخص المكونات (الحزبية) السياسية الرئيسية فيه، فهذا يعني أن خضوع المرشح من القضاة للتعيين في منصب قضائي لموافقة البرلمان هو نوع من التدخل السياسي في الشأن القضائي، وربما يكون للمكونات السياسية رأياً مبعثه سياسي أو تكون وراء الرأي مصلحة سياسية للموافقة على تعيين المرشح لمنصب قضائي أو رفضه، فكل حزب سيعلم موافقته على تعيين المرشح الأقرب إليه في التوجه والأفكار ورفض الآخرين، وهو ما يتعارض مع مبدأي: استقلال القضاء والفصل بين السلطات.

ولإزالة هذا التناقض، وحيث أن هناك دعوة لتعديل بعض مواد الدستور في نواحي متعددة، نقترح الدعوة إلى تعديل المادة (٦١) من الدستور بإلغاء البند (أ) من الفقرة (خامساً) وإعادة تنظيم تسلسل الفقرتين (ب) و (ج) وجعلها (أ) و (ب). وكذلك المادة (٩١) من الدستور وذلك بحذف الفقرة (ثانياً) منها، والاكتفاء بنص الفقرة (أولاً) و (ثالثاً) - حيث تصبح هذه الفقرة بعد التعديل ثانياً)، وذلك إن إدارة شؤون القضاء وفقاً لنص الفقرة (أولاً) من هذه المادة تكفي للقول بأن صلاحية تعيين القضاة، وكذلك تنصيب القضاة على المناصب القضائية، بما فيها (رئيس ونواب الرئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ونوابه ورئيس هيئة الإشراف القضائي) هو شأن من شؤون القضاء، وهذا الشأن -كغيره- يصبح من مهام مجلس القضاء الأعلى. وهذا المقترح على ما نعتقد هو ما يحقق المصلحة العامة، فمجلس القضاء الأعلى برئاسة رئيسه وبمساعدة أعضاءه وهم ممن يمارس أعلى المناصب القضائية في الدولة هو الأدرى بأحوال القضاة وكفاءتهم وخبرتهم ومدى استحقاقهم لهذا المنصب أو ذلك.

ومع ذلك، وفي السياق نفسه ولتحقيق ذات النتيجة يمكننا تقديم اقتراحاً ثانياً لتعديل الفقرة (ثانياً) من المادة (٩١) بدلاً من إلغائها كلياً، وجعلها بالشكل الآتي : (( ثانياً-تعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام ونوابه، ورئيس هيئة الإشراف القضائي ورؤساء الاستئناف)).



هذا رغم إننا نرى أن التعيين بمنصب نائب رئيس محكمة التمييز لا يتطلب أخذ موافقة البرلمان لسببين:

أ- لأن المرشح لهذا المنصب يتم اختياره من بين قضاة محكمة التمييز، وهم جميعاً سبق وأن حصلت الموافقات الأصولية على تعيينهم قضاة في هذه المحكمة، فلا مسوغ لأخذ موافقة ثانية على تعيينه بمنصب نائب الرئيس طالما أنه سيشغل منصباً في المحكمة ذاتها.

ب- ولأن الفقرة (خامساً) من المادة (٦١) والفقرة (ثانياً) من المادة (٩١) من الدستور يخلو من النص على (نائب رئيس محكمة التمييز)، وليس هناك من موجب لإقحام هذا المنصب مع بقية المناصب التي وردت في النص. وبالنتيجة نرى أن من صلاحية رئيس مجلس القضاء الأعلى اختيار من يرى فيه الكفاءة لشغل هذا المنصب وتعيينه فيه.

## المطلب الثاني

### تعزيز استقلال القضاء العراقي في التشريعات الأخرى

فضلاً عن التعديلات الدستورية التي دعونا إليها ، فإن تعزيز استقلال القضائي العراقي يتطلب تعديل بعض التشريعات الأخرى ، ولعل من أبرزها ما يلي :

**قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ (المعدل) :** إذ أن منصب رئيس محكمة الاستئناف الاتحادية يعد (وظيفة من الوظائف ذات الدرجة الخاصة)، استناداً لنص المادة (٢/ج) من المادة (٣٨) من قانون التنظيم القضائي المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٠ ، وحيث أن المادة (٦١/خامساً-ب) من الدستور تجعل من صلاحية مجلس النواب حصراً الموافقة على تعيين أصحاب الدرجات الخاصة، فإن مقترحنا السابق بتعديل الفقرة (ثانياً) من المادة (٩١) من الدستور - إذا ما أخذ به - سيغنيينا عن الأخذ بالمادة (٦١) من الدستور، كونه نصاً خاصاً بصلاحيات مجلس القضاء الأعلى. غير أنه وحيث أن تعيين رئيس محكمة الاستئناف الاتحادية وفقاً لنص الفقرة (ثانياً) من المادة (٤٧) من قانون التنظيم القضائي المعدل بالقانون المشار إليه يتم بمرسوم جمهوري حيث نصت على أنه : ((ثانياً - يعين رئيس محكمة الاستئناف بمرسوم جمهوري، بناء على اقتراح وزير العدل من قضاة الصنف الأول الذين أمضوا مدة لا تقل عن سنتين في هذا

الصف من بين نواب رؤساء محاكم الاستئناف أو من المديرين العامين لدوائر مركز وزارة العدل وأجزتها)). ولذات الأسباب المشار إليها في المطلب السابق فيما يتعلق بمبدأي: استقلال القضاء والفصل بين السلطات، نرى أن الفقرة (ثانياً) من المادة (٤٧) من قانون التنظيم القضائي تتعارض تماماً مع المبدأين الدستوريين المشار إليهما آنفاً، لذا ندعو لتعديلها وجعلها بالشكل الآتي (ثانياً- يعين رئيس محكمة الاستئناف الاتحادية بقرار من مجلس القضاء الأعلى- أو بأمر من رئيس مجلس القضاء الأعلى- من قضاة الصف الأول الذين أمضوا مدة لا تقل عن سنتين في هذا الصف من بين نواب رؤساء محاكم الاستئناف أو قضاة الاستئناف فيها)).

ودعوتنا هذه لها سندٌ من الواقع العملي، فللمجلس المحافظة أن يصادق على تعيين المديرين العامين في المحافظة أو رفضهم بأغلبية عدد الأصوات<sup>(٢٧)</sup>.

لذا تكون الدعوة لإعطاء مجلس القضاء الأعلى صلاحية التعيين في المناصب القضائية أمراً جديراً بالاستحقاق .

من جانب آخر فإن المدير العام (وكالة) يستحق مخصصات المدير العام (الأصيل)، عن هذه المسألة أرجو ملاحظة قرار مجلس الانضباط العام المرقم ٣٢٤/انضباط- تمييز/٢٠٠٦ الصادر في ١٨/١٢/٢٠٠٦ ومضمونه: (( أن من يشغل وظيفة مدير عام وكالة يتقاضى نفس راتب من يشغل وظيفة مدير عام، حسبما جاء في المنشور العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن وزارة المالية))<sup>(٢٨)</sup>. وبما أن منصب رئيس الاستئناف من وظائف الدرجة الخاصة ، فهذا يعني أن رؤساء الاستئناف ممن يشغل منصبه (وكالة) يستحق راتب ومخصصات رئيس الاستئناف (الأصيل)، وهو ما يسوغ النظر بشمول رؤساء الاستئناف (وكالة) بالراتب والمخصصات التي يتقاضاها الأصيل فهي كما جاء بقرار مجلس الانضباط المشار إليه آنفاً (مقابل العمل الذي أداه....).

قانون المعهد القضائي رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ (المعدل): فبموجب هذا القانون : ((يؤسس في وزارة العدل معهد يسمى (المعهد القضائي) يرتبط بوزارة العدل يهدف إلى إعداد مؤهلين لتولي الوظائف القضائية ، قضاة ونواب مدع عام ، وتأهيل موظفي وزارة العدل والمرشحين لأشغال الوظائف فيها ورفع كفاءتهم وكذلك رفع المستوى القانوني للعاملين في الدوائر القانونية لمؤسسات

نحو تعزيز استقلال القضاء العراقي (دراسة قانونية نقدية)  
د. براء منذر عبد اللطيف، م.م. بدر حمادة صالح

الدولة الرسمية وشبه الرسمية)) (٢٩). وبينت المادة الثانية منه على أنه : (( يشرف على المعهد مجلس يسمى مجلس المعهد يشكل من :

- أولاً: رئيس محكمة التمييز أو أحد نوابه رئيساً  
ثانياً: رئيس مجلس شورى الدولة عضواً  
ثالثاً: رئيس هيئة الأشراف القضائي عضواً  
رابعاً: رئيس الادعاء العام عضواً  
خامساً: رئيس محكمة استئناف بغداد عضواً  
سادساً: مدير عام الدائرة القانونية عضواً  
سابعاً: المدير العام للمعهد القضائي عضواً ومقرراً)).

وبما أن المعهد القضائي من مهامه إعداد القضاة وأعضاء الادعاء العام وتأهيلهم لذا كان من الأصوب ضمه إلى السلطة القضائية بدلاً من وزارة العدل لتتولى مهمة إعدادهم وتدريبهم وتأهيلهم سيما وأنهم في المحصلة النهائية سينضموا إلى الجهاز القضائي التابع للسلطة القضائية . حيث أن ربط المعهد القضائي بمجلس القضاء الأعلى يجعل من مؤسسة المعهد تأخذ مكانها الطبيعي في ترسيخ الاستقلالية والتمسك بها كما رسمها الدستور العراقي، وتمنح لهذه المؤسسة أشرافاً وتماساً مباشراً مع المرجع الأعلى للقضاء في العراق، وبالتالي توفر لعملية التماس القضائي نظرياً وعملياً قاعدة ترتكز عليها الأهداف الفاعلة التي قام عليها المعهد، والتي سيستمر عليها في رفد القضاء وضخ الدماء الجديدة المؤهلة لتطوير عمل القضاء<sup>(٣٠)</sup>.

## الخاتمة

إن وجود نظام عادل منصف لإقامة العدالة، وحماية حقوق الإنسان وحياته مرهوناً باستقلال السلطة القضائية ونزاهتها واستقلال القضاء هو صيانة للسلطة القضائية والقضاة فيها. وقد ارتبط هذا المفهوم بتحقيق العدالة والمساواة أمام القانون وتطبيق سيادة القانون، وبرهنت التجارب على قدرة القضاء المستقل على اتخاذ قرارات جريئة تحقق العدالة للمواطنين، وتضبط أداء السلطات الأخرى في الدولة عند تعديها على حقوق الأفراد والجماعات. ومن هنا تسعى دول إلى سن تشريعات تضمن استقلال القضاء وتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات، وقد خلصنا في بحثنا هذا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نجد أن في أدرجها تفصيلاً تكراراً غير محبذ، وبالتالي سنتكفي بذكر أبرز مضامينها، وكالاتي:

١- رحبنا بإعادة تشكيل مجلس القضاء الأعلى وتولييه شؤون القضاء العراقي، كبديل لمجلس العدل، الذي كان يرأسه وزير العدل، وقلنا بأن هذا خطوة إيجابية نحو تحقيق الاستقلال الكامل للقضاء العراقي.

٢- غير أننا نرى ويعد حل سلطة الائتلاف المؤقتة وعودة السيادة للعراق وجدنا ضرورة إصدار قوانين من السلطة التشريعية الوطنية بدلاً من المذكرات والأوامر والقوانين الصادرة عنها.

٣- دعونا إلى تفعيل المادة (١٠١) من الدستور بإنشاء مجلس دولة يضطلع بوظائف القضاء الإداري، والإفتاء، والصياغة، وتمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام جهات القضاء، وقلنا بأن إنشاء مثل هذا المجلس سيكون خطوة في الاتجاه الصحيح تدعم القضاء العراقي وتعزز استقلاله.

٤- وعند بحثنا في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وبما أن هناك دعوات لتعديل بعض نصوصه، فقد دعونا إلى تعديل الفقرة (خامساً) من المادة (٦١)، والفقرة (ثانياً) من المادة (٩١) منه، بما ينسجم ومواد الدستور الأخرى التي أكدت على استقلال القضاء، ومبدأ الفصل بين السلطات.

نحو تعزيز استقلال القضاء العراقي (دراسة قانونية نقدية)  
د. براء منذر عبد اللطيف، م.م. بدر حمادة صالح

٥- كما نادينا بضرورة تعديل الفقرة (ثانياً) من المادة (٤٧) من قانون التنظيم القضائي ، وإناطة تعيين رؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية بقرار من مجلس القضاء الأعلى-أو بأمر من رئيس مجلس القضاء الأعلى- بدلاً من رئيس الجمهورية لأن الأخير يعد جزءاً من السلطة التنفيذية.

٦- وبغية حصر جميع شؤون القضاء بيد السلطة القضائية ممثلتاً بمجلس القضاء الأعلى اقترحنا تعديل قانون (المعهد القضائي) لأن من مهامه إعداد القضاة وأعضاء الادعاء العام وتأهيلهم لذا كان من الأصوب ضمه إلى السلطة القضائية بدلاً من وزارة العدل لتتولى مهمة إعدادهم وتدريبهم وتأهيلهم.

والله الموفق

نحو تعزيز استقلال القضاء العراقي (دراسة قانونية نقدية)  
د. براء منذر عبد اللطيف، م.م. بدر حمادة صالح

## الهوامش

- (١) سورة المائدة الآية : ٤٤ .
- (٢) سورة النساء الآية : ١٠٥ .
- (٣) سورة النحل الآية : ٩٠ .
- (٤) برهان الدين ابن فرحون - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام - تحقيق جمال مرعشلي - ط١ - دار الكتب العالمية - بيروت - ١٩٩٥ - ص ١١٣؛ أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي - المبسوط (مع الفهارس) - تحقيق: خليل الميس - دار الكتب العالمية - بيروت - ٢٠٠٠ - ج ١٦ - ص ٦٥٩ .
- (٥) نصت الفقرة أولاً من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ على أنه : ( القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون).
- (٦) سيبان جميل مصطفى الأتروشي - مبدأ استقلال القضاء (دراسة دستورية مقارنة) - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة الموصل - ٢٠٠٣ - ص ١ .
- (٧) د. فؤاد العطار - القضاء الإداري - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٦ - ص ١٨١ .
- (٨) فاروق الكيلاني . استقلال القضاء . ط ٢ - المركز العربي للمطبوعات - بيروت - ١٩٩٩ - ص ٢٧ .
- (٩) سالم روضان الموسوي - مبدأ استقلال القضاء في التشريعات العراقية - مجلة التشريع والقضاء - ع ٣ - تموز - آب - أيلول - ٢٠٠٩ - ص ٦٩ .
- (١٠) إسماعيل جبر . أهمية استقلال النظام القضائي . بحث منشور في الانترنت على الموقع :  
<http://pulpit.alwatanvoice.com/content-76940.html> (آخر زيارة في ١٠/١٠/٢٠٠٩)
- (١١) ينظر : د. فوزي رشيد : الشرائع العراقية القديمة ، دار الرشيد ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص ١١ وما بعدها .
- (١٢) لمزيد من التفاصيل حول هذا الدستور ينظر : د. حسان المفرجي و د. كطران زغير نعمة و د. رعد ناجي الجدة . النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق . كلية القانون - جامعة بغداد . ١٩٩٠ .

نحو تعزيز استقلال القضاء العراقي (دراسة قانونية نقدية)  
د. براء منذر عبد اللطيف، م.م. بدر حمادة صالح

(١٣) ينظر المواد ١ و ٢ من القانون - منشور في جريدة الوقائع العراقية - العدد ٢٢٨٧ - في: ١٩٤٥/٤/٦.

(١٤) ينظر قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ منشور جريدة الوقائع العراقية - العدد: ٢٨٠٢ في

١٩٦٣/١٤/٥

(١٥) وقد أُلغي هذا القانون قانون وزارة العدل النافذ حالياً رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥.

(١٦) لمزيد من التفاصيل ينظر قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ (المعدل) - منشور في جريدة الوقائع العراقية -

العدد: ٢٧٤٦ - في: ١٩٧٩/١٧/١٢

(١٧) الوقائع العراقية - العدد ٣٩٨٠ - أيلول - ٢٠٠٣.

(١٨) الوقائع العراقية - العدد ٣٩٨٥ - تموز - ٢٠٠٤.

(١٩) د. براء منذر كمال عبداللطيف - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - دار الحامد - عمان - ٢٠٠٩ - ص ٣٤.

(٢٠) كما أكدت مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ على استقلال القضاء، حيث جاء في القسم (٧) ما نصه: ((تفسر الإشارات إلى وزارة العدل أو وزير العدل الواردة في القانون العراقي حسيماً كان ذلك ضرورياً ومناسباً في ضوء الأمر رقم ٣٥ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة..... للحفاظ على استقلال القضاء على أنها إشارات إلى مجلس القضاء))

(٢١) المادة ٩١ من الدستور.

(٢٢) المادة ٩٢ من الدستور.

(٢٣) حيث نصت المادة (٩٣) من الدستور على أنه: ((تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي : أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة .

ثانياً: تفسير نصوص الدستور .

ثالثاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة .

رابعاً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية .

نحو تعزيز استقلال القضاء العراقي (دراسة قانونية نقدية)  
د. براء منذر عبد اللطيف، م.م. بدر حمادة صالح

- خامساً : الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم أو المحافظات .
- سادساً: الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون .
- سابعاً : المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب .
- ثامناً : أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم .
- ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم)).
- (٢٤) المادة ٩٤ من الدستور .
- (٢٥) ينظر المادتان ٩٧ و ٩٨ من الدستور .
- (٢٦) وفي تأييد هذا الرأي ينظر : القاضي عبدالجبار علي جعفر -مبدأ الفصل بين السلطات وأثره في استقلال القضاء العراقي في ضوء أحكام الدستور الدائم- بحث منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى على الانترنت : <http://www.iraqja.org/researches/abduljabar%20ali%20jaafar.htm> (آخر زيارة للموقع في ٧/١٠/٢٠٠٩).
- (٢٧) يلاحظ قرار مجلس شوري الدولة ، العدد ٢٠٠٦/٢٠ في ١/٣/٢٠٠٦ -منشور في قرارات وفتاوى مجلس شوري الدولة لعام ٢٠٠٦- من منشورات وزارة العدل ،مجلس شوري الدولة - مطبعة وزارة العدل -٢٠٠٨-ص٦٨-٧٠ .
- (٢٨) القرار منشور في : قرارات وفتاوى مجلس شوري الدولة لعام ٢٠٠٦ -المصدر السابق-ص٥٥٢-٥٥٣ .
- (٢٩) المادة الأولى من قانون المعهد القضائي رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ (المعدل).
- (٣٠) زهير كاظم عبود-المعهد القضائي العراقي-بحث منشور في الإنترنت في موقع مجلس القضاء الأعلى :
- (آخر زيارة للموقع في <http://www.iraqja.org/essay/iraqi%20judicial%20institute.htm>) (١٠/١٠/٢٠٠٩) .



## ما فوق المراجع والمصادر

## القرآن الكريم

## المصادر والمراجع

## أولاً- المؤلفات

١. أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي-المبسوط (مع الفهارس) -تحقيق: خليل الميس -دار الكتب العالمية - بيروت ٢٠٠٠.
٢. احسان المفرجي و كطران زغير نعمة و رعد ناجي الجدة . النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق . كلية القانون - جامعة بغداد-١٩٩٠ .
٣. إسماعيل جبر . أهمية استقلال النظام القضائي . بحث منشور في الانترنت على الموقع : <http://pulpit.alwatanvoice.com/content-76940.html> (آخر زيارة في ١٠/١٠/٢٠٠٩)
٤. براء منذر كمال عبداللطيف-شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية-دار الحامد-عمان-٢٠٠٩ .
٥. برهان الدين ابن فرحون -تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام -تحقيق جمال مرعشلي -ط١- دار الكتب العالمية-بيروت- ١٩٩٥ .
٦. زهير كاظم عبود-المعهد القضائي العراقي-بحث منشور في موقع مجلس القضاء الاعلى على الانترنت <http://www.iraqja.org/essay/iraqi%20judicial%20institute.htm>: (آخر زيارة للموقع في ١٠/١٠/٢٠٠٩)
٧. سالم روضان الموسوي-مبدأ استقلال القضاء في التشريعات العراقية -مجلة التشريع والقضاء -٣٤-تموز - آب-أيلول- ٢٠٠٩ .
٨. سيان جميل مصطفى الاتروشي-مبدأ استقلال القضاء((دراسة دستورية مقارنة))-رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة الموصل -٢٠٠٣ .
٩. عبدالجبار على جعفر -مبدأ الفصل بين السلطات وأثره في استقلال القضاء العراقي في ضوء أحكام الدستور الدائم- بحث منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى على الانترنت : <http://www.iraqja.org/researches/abduljabar%20ali%20jaafar.htm> (آخر زيارة للموقع في ٧/١٠/٢٠٠٩).
١٠. فؤاد العطار- القضاء الإداري - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٦ .
١١. فاروق الكيلاني . استقلال القضاء . ط٢- المركز العربي للمطبوعات- بيروت . ١٩٩٩ .

نحو تعزيز استقلال القضاء العراقي (دراسة قانونية نقدية)  
د. براء منذر عبد اللطيف، م.م. بدر حمادة صالح

١٢. فوزي رشيد - الشرائع العراقية القديمة - دار الرشيد - بغداد - ١٩٧٩ .  
١٣. وزارة العدل -قرارات وفتاوي مجلس شوري الدولة لعام (٢٠٠٦) - من منشورات مجلس شوري الدولة -  
مطبعة وزارة العدل -٢٠٠٨ .

### ثانياً-التشريعات

١. القانون الأساسي لسنة ١٩٢١ (الملغي)
٢. قانون الحكام والقضاة رقم (٣١) لسنة ١٩٢٩ (الملغي).
٣. قانون الخدمة القضائية رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٥ ( الملغي )
٤. (قانون السلطة القضائية) رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ (الملغي).
٥. قانون المعهد القضائي رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ (المعدل)
٦. قانون إصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ .
٧. قانون وزارة العدل رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٧ (الملغي)
٨. قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ (ألمعدل )
٩. الأمر رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر عن المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) .
١٠. مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ .
١١. دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ .

### ثالثاً-الاتفاقيات و الإعلانات و المواثيق الدولية

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ كانون الأول عام ١٩٤٨
٢. الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول  
عام ١٩٦٦
٣. الإعلان العالمي لاستقلال العدالة الصادر عن مؤتمر مونتريال في كندا عام ١٩٨٣
٤. الإعلان العربي لاستقلال القضاء الصادر عام ١٩٨٥
٥. المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٥